

## دعوى

القرار رقم (VD-2020-364) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14336-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في السداد- عدم تقديم الاعتراض خلال  
المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في  
السداد لعام ٢٠١٩م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على  
وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن  
المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص  
النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار  
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في  
المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي  
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد (١٠/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٧/٠٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك  
للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث  
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان  
الضريبية بالرقم أعلاه.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم

(...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد لعام ٢٠١٩م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « الاعتراض على عقوبة السداد المتأخر للربع الثاني والثالث من عام ٢٠١٩م ».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «تود الهيئة إيضاح أن إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م، متعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض «لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وعليه يتضح عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن غرامة التأخر بالسداد موضوع الدعوى، وفيما يخص إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩م، متعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض «لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، الأمر الذي يكون معه عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن على غرامة التأخر بالسداد موضوع الدعوى.

فالهيئة تتمسك بسابق مذكرتها ودفعوها بأن قرار الهيئة يفرض غرامتي التأخر بالسداد للفترة الضريبية الربع الثاني، الربع الثالث لعام ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. استناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الاثنين (١٤٤٢/١/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/٣١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن مقر إقامته أجاب أنه مقيم في مدينة الدمام وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما هو المستند النظامي الذي تتمسك بموجبه الهيئة بعقوبتي السداد المتأخر محل الدعوى بينما تم إعفاء المدعي من غرامات التأخر بالتسجيل والتأخر في تقديم الإقرارات الضريبية محل الدعوى. كما طلبت من المدعي تحديد تاريخ تقديمه للدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية. وقررت التأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م الساعة ٣:٠٠م.

وفي يوم الأحد (١٠/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٧/٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المدولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

-عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**